

وزارةقوى العاملة
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٠ / ١٨٢
بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارةقوى العاملة ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر
المادة الأولى

تفتقر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

١	مشرف سكن داخلي	٢	اختصاصي علم الاجتماع / عام
٣	اختصاصي خدمة اجتماعية	٤	اختصاصي رعاية اجتماعية
٥	اختصاصي علم نفس / اجتماعي	٦	اختصاصي اجتماعي عام
٧	اختصاصي أنشطة طلابية	٨	فني بحث اجتماعي
٩	فني خدمة اجتماعية	١٠	مساعد فني خدمة اجتماعية
١١	مرشد اجتماعي		

المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العماني، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة
للمهن المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٣ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٥ من يونيو ٢٠٢٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزيرقوى العاملة